مرســـوم ســـلطاني

رقـم ١٨ / ٢٠٢٠

بالتصديق على اتفاقية التعاون القانوني والقضائي

في المسائل المدنية والتجارية بين حكومة سلطنة عمان وحكومة جمهورية الهند

نحن هيثـم بـن طـارق سلطان عمـان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ، وعلى اتفاقيـة التعـاون القانونـي والقضائـي فـي المسائل المدنية والتجارية بين حكومة سلطنة عمان ، وحكومة جمهورية الهند ، الموقعة في مسقط بتاريخ ١١ من فبراير ٢٠١٨م ، وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنـا بمـا هـو آت

المـادة الأولـــى

التصديق على الاتفاقية المشار إليها ، وفقا للصيغة المرفقة .

المـادة الثانيـــة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صـدر في : ١٤ من رجـــــــب سنـة ١٤٤١هـ

الموافــق : ٩ من مـــــــارس سنـة ٢٠٢٠م

هيثـم بن طـارق

سـلطان عـمـان

اتفاقيـــة
التعاون القانوني والقضائي
فـي المسائـل المدنيـة والتجاريـة
بين حكومـة سلطنـة عمـان وحكومـة جمهوريـة الهنـد

إن حكومة سلطنة عمان وحكومة جمهورية الهند ، ويشار إليهما فيما بعد بالدولتين ،
إدراكا لعلاقات الصداقة القائمة بين البلدين ،
ورغبة منهما في تطوير فاعلية البلدين في التعاون في مجال المسائل المدنية والتجارية ،
قد اتفقتا على ما يلي :

مجـــال التطبيـــق

المـادة (١)

١ - تقدم كل مـن الدولتين بموجب هذه الاتفاقية إلى الدولة الأخرى أقصى قدر من المساعدة القانونية والقضائية المتبادلة في المسائل المدنية والتجارية وفقا لقوانينها .

٢ - تشمل المساعدة القانونية والقضائية وفقا لأحكام هذه الاتفاقية المجالات الآتية :

أ - إعلان الأوامر القضائية والتكليف بالحضور والمستندات والإجراءات القانونية والقضائية الأخرى .

ب - الحصول على الأدلة عن طريق تقديم طلب .

ج - تنفيذ الأحكام ، والتسويات ، وقرارات التحكيم .

٣ - لا تخـل هذه الاتفاقيـة بحقوق والتزامـات أي مـن الدولتـين الناشئـة عـن اتفاقيـات أو معاهدات أو ترتيبات أخرى .

٤ - تسري هذه الاتفاقية على أي طلب للمساعدة القانونية المتبادلة متعلق بمسألة مدنية أو تجارية سواء كان مقدما قبل أو بعد سريانها .

السلطـات المركزيـة المعنيـة بتوثيـق المستنـدات

المـادة (٢)

١ - تتم إجراءات طلب المساعدة من خلال السلطات المركزية بالدولتين .

٢ - فـي سلطنـة عمـان السلطـة المركزيـة هي وزارة العـدل وفي جمهوريـة الهنـد السلطـة المركزية هي وزارة القانون والعدل .

٣ - جميع المستندات المتعلقة بالمساعدة يجب أن تكون موقعة رسميا ومختومة بخاتم المحكمة وموثقة من السلطة المركزية في الدولة الطالبة ، ما لم ينص على خلاف ذلك .

٤ - تقدم جميع الطلبات والمستندات الداعمة لها من نسختين مصحوبة بترجمة إلى إحدى اللغات الرسمية للدولة المطلوب إليها .

إعلان الأوامر القضائية والتكليف بالحضور والمستندات القانونية والقضائية

المادة (٣)

١ - تعلن أوامر التكليف بالحضور والمستندات القضائية الأخرى في الدولتين عن طريق المحكمة التي يقيم الشخص المعني في نطاق اختصاصها .

٢ - يتم إعلان أمر التكليف بالحضور والمستندات القضائية الأخرى وفقا للإجراءات القانونية المتبعة في الدولة المطلوب إليها ، أو وفقا لإجراء معين ترغب الدولة الطالبة فيه ما لم يكن متعارضا مع قوانين الدولة المطلوب إليها .

٣ - تعتبر إعلانات أوامر التكليف بالحضور والمستندات القضائية الأخرى الصادرة وفقا لهذه الاتفاقية كما لو كانت صادرة في الدولة الطالبة .

٤ - لا تحول الأحكام الواردة بالبند (١) من هذه المادة دون حق أي من الدولتين في أن تقوم بواسطة ممثليها الدبلوماسيين أو القنصليين بإعلان أوامر التكليف بالحضور والمستندات القضائية الأخرى إلى مواطنيها المقيمين لدى الدولة الأخرى ، دون إكراه ولا يترتب على الدولة الجاري الإعلان بها في هذه الحالة أي مسؤولية .

٥ - مع مراعاة أحكام البند (٢) من هذه المادة ، يجوز إعلان أوامر التكليف بالحضور والمستندات القضائية الأخرى مباشرة عن طريق البريد أو تسليمها إلى المعلن إليه الذي يوافق عليها طواعية ودون ممارسة أي إكراه .

٦ - أي خلاف حول ما إذا كان الشخص المعلن إليه من مواطني الدولة التي يتم الإعلان فيها ، يتم الفصل فيه وفقا لقانون تلك الدولة .

بيانات ومرفقات طلب إعلان المستندات

المادة (٤)

يجب أن يشتمل طلب إعلان أمر التكليف بالحضور والمستندات القضائية على جميع البيانات المتعلقة بالمعلن إليه خاصة اسمه ، ولقبه ، وإن أمكن محل إقامته ومحل عمله مع قائمة بالمستندات والأوراق المطلوب إعلانه بها ، كما يجب الإشارة إلى أي طريقة خاصة للإعلان . أما فيما يتعلق بالأشخاص الاعتباريين فيكتفى بأسمائهم وعناوينهم ، كما تقدم أسماء وألقاب الممثلين القانونيين للأشخاص المعنيين في حال وجودهم .

رفض تنفيذ طلب إعلان المستندات

المادة (٥)

١ - لا يجوز رفض تنفيذ طلب إعلان أوامر التكليف بالحضور والمستندات القضائية إذا كان يتفق وأحكام هذه الاتفاقية ، إلا إذا رأت الدولة المطلوب إليها أن هذا التنفيذ يتعارض مع سيادتها أو أمنها أو سياستها العامة .

٢ - لا يجوز رفض طلب الإعلان على أساس أنه لا يتضمن الأسس القانونية الكافية لتدعيم وقائع الدعوى .

٣ - في حالة عدم تنفيذ الإعلان ، يجب على الدولة المطلوب إليها إخطار الدولة الطالبة بالأسباب .

طـــرق الإعـــــلان

المادة (٦)

١ - تقوم الجهة المختصة بالدولة المطلوب إليها إعلان المستندات والأوراق المشار إليها وفقا للقوانين والأحكام المطبقة في هذا الصدد ، وذلك دون تحصيل أي رسوم أو مصاريف مقابل ذلك .

٢ - يجوز تنفيذ الإعلان وفقا لطريقة خاصة تحددها الدولة الطالبة بشرط ألا يتعارض مع قوانين الدولة المطلوب إليها ، وفي هذه الحالة تتحمل الدولة الطالبة تكاليف الإعلان .

سلطة الجهة المختصة وإثبات الإعلان

المادة (٧)

١ - تقتصر مسؤولية الجهة المختصة في الدولة المطلوب إليها على تسليم المستندات والأوراق القضائية للمعلن إليه .

٢ - يثبت التسليم بموجب توقيع المعلن إليه على صورة من المستند أو الورقة القضائية ، أو بموجب شهادة صادرة من الجهة المختصة مبينا بها اسم الشخص المعلن إليه ، وتاريخ التسليم والطريقة التي تم بها ، وفي حالة تعذر تنفيذ الإعلان تبين الأسباب التي حالت دون ذلك .

٣ - ترسل صورة من المستند أو الورقة القضائية الموقعة من المعلن إليه ، أو الشهادة التي تثبت حصول التسليم إلى الجهة الطالبة عن طريق السلطة المركزية .

الحصول على الأدلة

المادة (٨)

١ - يجوز للسلطات القضائية في أي من الدولتين ، وفقا للأحكام المنصوص عليها في قوانينها ، أن تطلب الحصول على أدلة في المسائل المدنية أو التجارية عن طريق التقدم برسالة طلب إلى السلطات القضائية المختصة لدى الدولة الأخرى .

٢ - لأغراض هذه الاتفاقية ، يدخل في الحصول على الأدلة ما يأتي :

أ - الحصول على الإفادات بحلف اليمين أو بغير ذلك من طرق الشهادة .

ب - تحليف الشاهد اليمين بالنسبة لأي مرافعات .

ج - إبراز وفحص والتعرف على المستندات والسجلات اللازمة للأدلة المطلوبة والمقدمة من الشخص الذي أخذت إفادته وفقا للبندين (أ) و(ب) السابقين أعلاه .

٣ - يجب أن يحدد في رسالة الطلب ما يأتي :

أ - السلطة القضائية أو السلطة المختصة الأخرى الطالبة للدليل .